

القرار عدد : 162
المؤرخ في : 2008/3/6
الملف الإداري عدد : 2007/533

سمسرة - إختصاص نوعي - كراء الأملاك المخزنية الفلاحية - الطعن
في إجراءات السمسرة. إختصاص المحاكم الإدارية (نعم).

إن الطعن في إجراءات السمسرة - رغم ما له من صلة بعقد الكراء
الذي ينتج عنها - يتعلق بالجانب الإداري في الإجراءات المذكورة حيث
تتولى لجنة السمسرة - المكونة من السلطة المحلية ورئيس دائرة الأملاك
المخزنية والقباض - الفصل في النزاعات التي تنشأ أثناء عملية السمسرة.
فيكون بذلك الطعن في محضر السمسرة طعناً إدارياً من إختصاص المحكمة
الإدارية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة القضاء
باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى
وبعد المداولة طبقاً للقانون
في الاختصاص النوعي :

حيث يطلب السيد مولاي علي بوخريص الحكم بإبطال محضر السمسرة
- المتعلق بإعادة كراء الملك المخزني عدد 478 المنجز بتاريخ 2006/11/1 ومختصره
المؤرخ في 2006/11/8 لخرقه دفتر الشروط والتحملات المنظم لكراء الأملاك
المخزنية الفلاحية، وخرق القانون ومبدأ المساواة، وقد عرض أنه يكتري الملك

المخزني المذكور من 2001/1/1 إلى 2006/9/30، وأنه استثمر أموالا باهضة تقدر بمبلغ 2.739.798,00 درهم لاستصلاح الأرض وحفر الآبار، وأبرم عقودا لتزويد شركات فرنسية وكندية بمنتجاته، لذلك اعترض على إجراء سمسة جديدة، إلا أن لجنة السمسة لم تبت في اعتراضاته، أجابت الدولة (الملك الخاص) بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية وبعد المناقشة قضت المحكمة برد الدفع والتصريح بانعقاد اختصاصها وهو الحكم المستأنف تأسيسا على أن دفتر التحملات والشروط لا يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تجعله عقدا إداريا، كما أن إدارة الأملاك المخزنية لم تتصرف كسلطة عامة ولم تستعمل وسائل القانون العام.

لكن حيث إن الطلب الأساسي في الدعوى هو الطعن ببطلان محضر السمسة لعدم بت لجنة السمسة فيما أبداه الطالب من اعتراضات بحسب ما يدعيه بمقال افتتاح الدعوى.

وحيث إن الطعن في إجراءات السمسة - رغم ما له من صلة بعقد الكراء الذي ينتج عنها - إنما يتعلق بالجانب الإداري في الإجراءات المذكورة، حيث تتولى لجنة السمسة المكونة من السلطة المحلية بصفته رئيس ورئيس دائرة الأملاك المخزنية والقابض، بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ أثناء عملية السمسة طبقا للفصل 30 من دفتر التحملات والشروط - المدرج بالملف - الذي ينص على ما يلي : "تفصل اللجنة في مختلف النزاعات التي قد تنشأ أثناء إجراء عملية السمسة... على أنه إذا طرأ حادث ما فلا تصبح الأكرية التي كانت موضوع هذا الحادث نهائية إلا بعد مصادقة مدير الأملاك المخزنية على المحضر".

وحيث يكون تبعا لذلك الطعن في محضر السمسة في نازلة الحال طعنا إداريا تختص بالنظر فيه المحكمة الإدارية.

وحيث إنه بهذه العلة يتعين تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بأكادير لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : فاطمة الحجاجي - حسن مرشان مقررا - محمد محجوبي وصقلي حسيني محمد ومحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط



رئيس الغرفة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض